قانون رقم (53) لسنة 2012م.
بشأن تعديل قانون رقم (26) لسنة 2012م.
بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديله.
- وعلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- وعلى قانون نظام القضاء رقم 2006/6م. وتعديلاته.
- وعلى قانون القضاء الإداري رقم 1971/88م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 4/ 2012م. بشأن انتخابات المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 3/ لسنة 1973م. بشأن الكسب الحرام وتعديلاته.
- وعلى قانون رقم 26 لسنة 2012م. بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وتعديلاته.
- وعلى القرار رقم 2011/177م. بإنشاء الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية.
- وعلى القرار رقم 2011/192م. بشأن تحديد وتطبيق ضوابط ومعايير النزاهة والوطنية.
- وعلى القرار رقم 2012/16م. بشأن تسمية أعضاء الهيئة.
- وعلى ما عرضته الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 2012/6/5م.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

يُعــدل نص المادة (12) من القانون رقم 26 لسنة 2012م. بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية بحيث يجري نصها على النحو الآتي:

"يجــوز لذوي الشأن الطعن في قرارات الهيئة أمــام دائــرة القــضاء الإداري بمحكمة الاستئناف التي يقع في دائرتها المنصب أو الوظيفة موضوع القرار خــلال عشرة أيام من تاريخ إعلانها لهم من الجهة التابعين لها وتفصل دائــرة القــضاء الإداري في الطعن خلال واحد وعشرين يوماً مــن تــاريخ الطعــن دون المــرور بإجراءات التحضير ويكون حكمها في هذا الشأن نهائيّاً غير قابل للطعــن وملزمــاً لجميع الجهات".

مادة (2)

يُعمــل بهذا القــرار من تاريخ صدوره، ويُنشــر في الجريدة الرسميــة، وفــي وسائل الإعلام المختلفــة.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت - ليبيا

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء

بتاريخ:2012/6/14م.